قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والإجتماعى التى وافق عليها المجلس الاقتصادى لجامعة الدول العربية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ووفق على اتفاقية إنشاء الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى التى وافق عليها المجلس الاقتصادى لجامعة الدول العربية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٦٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

إتفاقيـــة

بإنشاء الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى

إن حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية .

الجمهورية التونسية .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

جمهورية السودان .

الجمهورية العراقية .

المملكة العربية السعودية .

الجمهورية العربية السورية .

الجمهورية العربية المتحدة .

الجمهورية العربية اليمنية .

دولة الكويت .

الجمهورية اللبنانية .

المملكة الليبية .

المملكة المغربية .

جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية .

إمارة أبوظبي .

إمارة البحرين .

إمارة قطر .

رغبة منها فى بناء الاقتصاد العربى على أساس متين يمكن من تلبية متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى بلادها ، وتحقيقا لأغراض ميثاق جامعة الدول العربية .

وقد وافقت على هذه الاتفاقية بنصها الذى وافق عليه المجلس الاقتصادى بقراره رقم ٣٤٥ بجلسته المنعقدة فى يوم الخميس ١٨ صفر سنة ١٣٨٨ هـ الموافق ١٦ من مايو (آيار) ١٩٦٨

مادة ١ — تؤسس هيئة مالية إقليمية عربية ذات شخصيـــة قانونية مستقلة تدعى " الصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى " يكون مقرها مدينة الكويت ، وللصندوق بقرار من مجلس المحافظين المنصوص عليه فى المـادة ١٩ أن ينشىء فروعا ووكالات له فى أى بلد .

القسم الأول

أغراض الصندوق

مادة ٢ — يقوم الصنـــدوق بالإسهام فى تمويل مشروعات الإنماء الاقتصادى والاجتماعى فى الدول والبلاد العربية عن طريق :

(١) تمويل المشاريع الاقتصادية ذات الطابع الاستثمارى بقروض تحمل شروطا ميسرة للحكومات والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة مع منح الأفضلية للمشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربى وللمشروعات العربية المشتركة .

(٢) تشجيع توظيف الأموال العامة والخاصة بطريق مباشر أو غير مباشر بما يكفل تطوير وتنمية الاقتصاد العربى .

(٣) توفير الخبرات والمعونات الفنية فى مختلف مجالات التنمية الاقتصادية .

القسم الثانى

العضوية ورأس المـال

مادة ٣ — أعضاء الصندوق هم :

(١) الدول الأعضاء فى جامعة الدول العربية والبلاد العربية الأخرى التى تكتتب فى رأس مال الصندوق قبل أول يوليو (تموز) ١٩٦٨ ويعتبرون أعضاء مؤسسون .

(٢) أية دول أو بلاد عربية أخرى يوافق مجلس المحافظين على انضمامها للاتفاقية .

مادة ٤ — يجوز لمجلس محافظى الصنـــدوق أن يقرر قبول مساهمة المؤسسات والهيئات المـالية العربيـــة العامة والخاصة فى الدول والبلاد العربية فى رأس مال الصندوق .

مادة ٥ :

(١) رأس مال هذا الصندوق يبلغ مائة مليون دينار كويتى (الدينار الكويتى = ٢,٤٨٨٢٨ جرام من الذهب) قابل للتحويل إلى عملات قابلة للتحويل .

(٢) يقسم رأس المال إلى عشرة آلاف سهم قيمة كل منها عشرة آلاف دينار كويتى .

(٣) يكتتب الأعضاء المؤسسون فى أسهم الصندوق عند التوقيع على هذه الاتفاقية وفقا للجدول الآتى :

الدولة	الحصة المكتتب بها بالأسهم
ـ المملكة الأردنية الهاشمية	١٠٠
ـ الجمهورية التونسية	—
ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	٢٠٠
ـ جمهورية السودان	١٠٠
ـ الجمهورية العراقية	٥٠٠
ـ المملكة العربية السعودية	—
ـ الجمهورية العربية السورية	٢٠٠
ـ الجمهورية العربية المتحدة	٧٠٠
ـ الجمهورية العربية اليمنية	١٠
ـ دولة الكويت	٣٠٠٠
ـ الجمهورية اللبنانية	٦٠
ـ المملكة الليبية	١٠٠
ـ المملكة المغربية	—
ـ جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية	١
ـ إمارة أبوظبى	٣٠٠
ـ إمارة البحرين	—
ـ إمارة قطر	٥٠

مادة ٦ ـ زيادة رأس المال :

يجوز للصندوق أن يزيد رأس ماله بالشروط الآتية :

(١) موافقة الأغلبية المطلقة للأصوات المقترعة إذا كانت الزيادة لإصدار أسهم مقابل حصة بلد عربى راغب فى الانضمام للصندوق .

(٢) موافقة أغلبية ثلاثة أرباع أصوات المقترعين وذلك فى غير ما تقدم .

(٣) فى حالة إقرار زيادة مرخص بها بمقتضى الفقرة السابقة يجوز لكل عضو الاكتتاب فيها بنسبة أسهمه إلى رأس المال ووفق الشروط التى يحددها مجلس المحافظين ويجوز تجاوز هذه النسبة زيادة أو نقصا بشرط موافقة الأغلبية المطلقة للمقترعين

(٤) لايجوز لغير أعضاء الصندوق والمؤسسات والهيئات المنصوص عليها فى المادة ٤ الاكتتاب فى أسهم زيادة رأس المال .

مادة ٧ ـ الاكتتاب :

(١) يكتتب كل عضو مؤسس فى الأسهم طبقا للجدول الوارد فى الفقرة (٣) من المادة ٥ أما الأعضاء الآخرون فيحدد مجلس محافظى الصندوق حصصهم على الوجه المبين فى الفقرة (١) من المادة ٦

(٢) تصدر الأسهم بقيمتها الاسمية .

(٣) يدفع العضو ١٠٪ من قيمة أسهمه المكتتب بها عند إيداعه وثيقة تصديقه على هذه الاتفاقية ويودع هذا المبلغ باسم الصندوق لدى وزارة مالية دولة الكويت وعليها أن تستثمره بضمان حكومتها وأن ترده مع أرباحه إلى الجهة التى يعينها مجلس محافظى الصندوق فى أول اجتماع يعقده .

(٤) بالإضافة إلى ماجاء فى الفقرة ٣ يدفع العضو ١٠٪ من قيمة أسهمه المكتتب بها عند وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ بمقتضى المادة ٤٠

(٥) يسدد باقى الاكتتاب على ستة أقساط سنوية متساوية يستحق أولها بعد سنة من مباشرة الصندوق لأعماله .

(٦) فى حالة انضمام دولة أو بلد عربى إلى هذه الاتفاقية بعد تنفيذها يدفع العضو الجديد من حصته المحددة له نسبة توازى مادفعه الأعضاء من حصصهم .

مادة ٨ :

(١) لايعتبر أى عضو مسئولا بحكم عضويته عن التزامات المؤسسة فى غير الحدود المرسومة فى هذه الاتفاقية .

(٢) تبقى مسئولية كل عضو قائمة بالنسبة للجزء غير المدفوع من أسهمه .

(٣) تسرى أحكام الفقرتين (١)، (٢) من هذه المادة على الهيئات والمؤسسات المنصوص عليها فى المادة الرابعة .

مادة ٩ ـ التصرف فى الأسهم :

لايجوز التصرف فى أسهم الصندوق بأى نوع من أنواع التصرفات كما لايجوز نقل ملكيتها إلا إلى الصندوق .

مادة ١٠ ـ أموال الصندوق :

(١) تتكون أموال الصندوق من رأس المال المكتتب به والأموال الاحتياطية والقروض التى يقترضها الصندوق سواء عن طريق إصدار سندات أو عن طريق فتح اعتمادات من المؤسسات العربية العامة والخاصة والأفراد والمؤسسات الدولية .

(٢) يحدد الصندوق الشروط الخاصة بإصدار السندات .

(٣) لايجوز أن تتجاوز قيمة السندات التى يصدرها الصندوق فى وقت ما ضعف رأس المال إلا بقرار خاص من مجلس محافظى الصندوق يصدر بأغلبية ثلثى الأصوات .

القسم الثالث
أعمال الصندوق

مادة ١١ ـ عمليات الصندوق :

يقوم الصندوق على الخصوص بالعمليات الآتية :

(١) اقتراض الأموال من الأسواق الداخلية والخارجية و تقرير الضمان اللازم لذلك .

(٢) ضمان الأوراق الخاصة بالمشروعات التى وظف الصندوق أمواله فيها بقصد تسهيل بيعها .

(٣) بيع وشراء الأوراق المالية التى أصدرها أو ضمنها أو وظف أمواله فيها .

(٤) توظيف الأموال التى لايحتاج إليها وما لديه من أموال الادخار والتقاعد أو ما يماثلها فى أوراق مالية من الدرجة الأولى .

(٥) ممارسة أية عمليات أخرى تتعلق بأغراض الصندوق المنصوص عليها فى المادة ٢

مادة ١٢ ـ الضمان :

(١) جميع عمليات الإقراض التى يقوم بها الصندوق لصالح هيئة أو مؤسسة عامة أو خاصة يجب أن تكون مضمونة من حكومة الدولة أو البلد الذى يقوم المشروع فيها .

(٢) للصندوق الحق فى حالة تمويل مشروع غير حكومى أن يطلب ضمانات خاصة علاوة على الضمان الحكومى المنصوص عليه فى الفقرة (١) من هذه المادة .

مادة ١٣ ـ حدود التمويل :

(١) لايقوم الصندوق بتمويل مشروع فى إقليم أى عضو إلا بإذن من حكومة هذا العضو .

(٢) على الصندوق أن يشترط إنفاق المال فى الغرض المخصص له .

(٣) لايجوز للصندوق أن يشارك فى إدارة أى مشروع يوظف ماله فيه .

(٤) يقوم الصندوق بعملية التمويل بالشروط التى يراها مناسبة مع مراعاة مقتضيات المشروع ومخاطره .

(٥) على الصندوق ان يتحقق من نجاح أى مشروع قبل تمويله بواسطة خبرائه الفنيين .

(٦) على الصندوق أن يسعى فى استمرار استثمار أمواله وأن يكون ذلك بشروط مرضية .

(٧) يجوز للصندوق أن يطرح قروضا فى أى بلد عضو لتمويل أحد المشروعات بعد استئذان حكومة هذا البلد ، فإذا كان المشروع فى بلد عضو آخر فيلتزم العضو الذى يطرح القرض فى بلده بنقل حصيلة القرض إلى البلد الذى يقوم المشروع فيه بناء على طلب الصندوق .

مادة ١٤ ـ العملات التى تمنح بها القروض :

يدفع الصندوق للمقترض قيمة القرض بالعملة التى يتفق عليها الطرفان وتبعا لحاجة تنفيذ المشروع .

مادة ١٥ ـ تحويل العملات :

للصندوق الحق فى تحويل العملات التى فى حوزته إلى أى عملة أخرى حسبما يراه الأصلح بالنسبة لأغراضه .

مادة ١٦ ـ وفاء الدين :

تنظم عقود القروض التى يمنحها الصندوق طرق الوفاء على الوجه الآتى :

(١) يحدد الصندوق تكاليف القروض التى يمنحها والعمولة وطرق وفاء الدين ومواعيد الاستحقاق والدفع والشروط المتعلقة بكل ذلك .

(٢) يجب أن ينص فى عقد القرض العملة التى تؤدى بها الدفعات المستحقة ويراعى الصندوق بقدر الإمكان أن يسترد قروضه بنفس العملات التى اقترضت بها ويجوز للمقترض الوفاء بعملة أخرى بشرط موافقة الصندوق .

(٣) يجوز للصندوق أن يغير الشروط الواردة فى عقد القرض بناء على طلب المقترض و بغير الإضرار بمصلحة الصندوق أو الأعضاء الآخرين و بشرط موافقة الحكومة الضامنة .

(٤) يجوز للصندوق أن يعدل من شروط وفاء القرض .

مادة ١٧ ـ تحريم النشاط السياسى :

لايجوز للصندوق أو للموظفين الذين يتولون إدارته التدخل فى الشئون السياسية و يجب أن تكون الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية وحدها فيصل الحكم عند إصدار القرارات .

القسم الرابع
التنظيم والإدارة

مادة ١٨ ـ أجهزة الصندوق :

يتكون الصندوق من مجلس المحافظين والمدير العام رئيس مجلس الإدارة ومجلس الإدارة و لجان القروض والموظفين اللازمين للقيام بالأعمال التى تحددها إدارة الصندوق .

مادة ١٩ — مجلس المحافظين :

(١) يتكون مجلس المحافظين من محافظ ونائب محافظ يعينهما كل عضو من أعضاء الصندوق لمدة خمس سنوات ما لم يرالعضو ابدال أى منهما خلالها ويجوز إعادة تعيينهما وينتخب المجلس أحد المحافظين رئيسا له كل سنة .

(٢) يعتبر مجلس المحافظين بمثابة الجمعية العمومية للصندوق وله جميع سلطات الإدارة كما أن له أن يفوض مجلس الإدارة فى ممارسة أى سلطة من سلطاته ماعدا :

(أ) قبول الأعضاء الجدد .

(ب) زيادة رأس المال .

(ج) إيقاف أحد الأعضاء .

(د) البت فى المنازعات الواردة على تفسير أحكام هذه الإتفاقية

(هـ) عقد اتفاقات بقصد التعاون مع الهيئات الدولية الأخرى .

(و) وقف عمليات الصندوق نهائيا وتصفية أمواله .

(ز) تحديد توزيع الدخل الصافى للصندوق .

(٣) يعقد مجلس المحافظين اجتماعا سنويا على الأقل كما ينعقد إذا طلب ذلك ثلاثة من أعضائه يحوزون ربع عدد الأصوات أو بناء على طلب مجلس الإدارة .

(٤) يكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور أغلبية تمثل ثلثى الأصوات على الأقل .

(٥) لمجلس المحافظين أن يضع القواعد اللازمة التى تخول مجلس الإدارة الحصول على موافقة أعضاء مجلس المحافظين فى موضوع معين بغير دعوته إلى عقد اجتماع .

(٦) لمجلس المحافظين ولمجلس الإدارة كل فى حدود اختصاصه أن يضع القواعد والتعليمات واللوائح اللازمة لإدارة شئون الصندوق .

(٧) يقوم المحافظون ونوابهم بأداء أعمالهم فى مجلس المحافظين بغير مقابل على أن يدفع لهم الصندوق المصروفات المناسبة التى يتحملونها لحضور الجلسات .

(٨) يحدد مجلس المحافظين مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ونوابهم وكذلك مرتب المدير العام رئيس مجلس الإدارة وشروط التعاقد معه .

مادة ٢٠ — التصويت :

(١) يحتسب عند التصويت فى مجلس المحافظين مائتا صوت لكل عضو بصرف النظر عما يملكه من الأسهم ثم يضاف إلى ذلك صوت عن كل سهم يملكه العضو .

(٢) تتخذ القرارات فى جميع ما يعرض على المجلس بالأغلبية المطلقة للأصوات ما لم ينص على خلاف ذلك

مادة ٢١ — المدير العام ورئيس مجلس الادارة والموظفين :

(١) يعين مجلس المحافظين مديرا عاما للصندوق من غير المحافظين أو نوابهم أو أعضاء مجلس الإدارة أو نوابهم وفى حالة غياب المدير العام بصفة مؤقتة يعين مجلس المحافظين من ينوب عنه مدة غيابه .

(٢) يتولى المدير العام رئاسة جلسات مجلس الادارة ولا يجوز له التصويت إلا فى حالة تساوى الأصوات ويكون صوته مرجحا ويجوز دعوته لحضور جلسات مجلس المحافظين والاشتراك فى مناقشاته دون حق التصويت .

(٣) المدير العام هو الرئيس الأعلى لموظفى الصندوق والمسئول عن جميع الأعمال تحت إشراف مجلس الإدارة ويقوم على تطبيق التنظيمات الفنية والإدارية داخل الصندوق وله حق تعيين وفصل الخبراء والموظفين طبقا لأنظمة الصندوق .

(٤) يكون ولاء المدير العام وموظفيه للصندوق وعليهم أن يمتنعوا عن التأثير فى سير أعماله بغير صالحه وأن يلتزموا الحيدة فى أعمالهم .

(٥) على المدير العام أن يراعى عند تعيين الموظفين أن توزع الوظائف بقدر الإمكان بين مواطنى الدول والبلاد العربية الأعضاء فى الصندوق مع عدم الإخلال بمبدأ وجوب توافر الكفاية والخبرة اللازمة .

مادة ٢٢ — مجلس الإدارة :

(١) يتولى مجلس الإدارة إدارة جميع أعمال الصندوق بوجه عام ويباشر السلطات المخولة له من قبل مجلس المحافظين .

(٢) يتكون مجلس الإدارة من أربعة مديرين متفرغين ينتخبهم مجلس المحافظين من العرب المشهود لهم بالخبرة والكفاية ويكون انتخابهم لمدة سنتين قابلتين للتجديد .

(٣) يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة على الوجه التالى :

(أ) يرشح كل محافظ مديرا واحدا ونائبا للمدير .

(ب) ينتخب مجلس المحافظين من بين المرشحين أربعة مديرين ونائبا لكل منهم بأكثرية الأصوات .

(ج) يعطى كل محافظ واحدا من المديرين المنتخبين الأصوات التى يمثلها فى مجلس المحافظين .

(٤) يعاون النواب المديرين فى أعمالهم ويحضرون جلسات مجلس الإدارة ويكون لنائب المدير حق التصويت فى حالة غياب المدير الذى ينوب عنه .

(٥) يستمر أعضاء مجلس الادارة ونوابهم فى وظائفهم إلى أن ينتخب من يخلفهم فاذا خلت وظيفة أحدهم لفترة أقصاها تسعون يوما فيختار المحافظون الذين يمثل أصواتهم المدير السابق خلفا له للمدة الباقية على أن يوافق مجلس المحافظين على هذا الاختيار و يكون للخلف نفس مركز السلف من حيث مدى تمثيله للأصوات .

(٦) تصح اجتماعات مجلس الإدارة بشرط أن تتوافر لها أغلبية ثلثى مجموع الأصوات .

(٧) تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة للمقترعين ما لم يكن هناك نص خلاف ذلك .

مادة ٢٣ — لجان القروض :

(١) تتكون لجان للقروض تقوم بتقديم التقارير اللازمة عن المشروعات ومدى ملاءمة القروض المطلوبة لها .

(٢) تضم كل لجنة خبيرا يختاره المحافظ الذى يمثل العضو الذى يقوم المشروع فى اقليمه وعضوا أو أكثر من الفنيين الموظفين بالصندوق يعينهم رئيس مجلس الادارة .

مادة ٢٤ — التقارير والبيانات :

يصدر الصندوق تقريرا عاما سنويا لبيان مركزه المالى كما أن له أن يصدر تقريرا عن نشاطه فى المشروعات المختلفة وأية تقارير أخرى تتعلق بتنفيذ أغراضه و توزع هذه التقارير والبيانات على جميع الأعضاء .

مادة ٢٥ — توزيع الأرباح :

تخصص من صافى الربح السنوى للصندوق نسبة ١٠ ٪ لحساب الاحتياطى العام — ولمجلس المحافظين أن يقرر نسبة أخرى لتكوين احتياطى إضافى وما يتبقى بعد ذلك يوزع على الأعضاء بنسبة ما يملكون من الأسهم .

القسم الخامس

الإنسحاب

إيقاف العضوية — إيقاف الأعمال

مادة ٢٦ — إنسحاب الأعضاء :

لايحق لأى عضو أن ينسحب من الصندوق قبل انقضاء خمس سنوات على عضويته ويكون الانسحاب بارسال إشعار كتابى برغبته إلى مركز الصندوق الرئيسى ، ويصبح الانسحاب نافذا من تاريخ إستلام الصندوق للإشعار .

مادة ٢٧ — إيقاف العضوية :

(١) إذا أخل أحد الأعضاء بأى التزام نحو الصندوق جاز إيقافه بقرار يصدر بأغلبية أصوات مجلس المحافظين وتزول عن العضو الموقوف صفة العضوية نهائيا بعد مرور سنة من تاريخ الإيقاف ما لم يصدر قرار آخر بأغلبية الأصوات بإعادة العضوية إليه .

(٢) لا يحق للعضو خلال مدة إيقافه ممارسة الحقوق المنصوص عنها فى هذه الاتفاقية فيما عدا حق الانسحاب .

مادة ٢٨ — حقوق وواجبات الأعضاء الذين زالت عنهم العضوية :

(١) عندما تزول العضوية عن إحدى الحكومات الأعضاء طبقا لنص المادتين ٢٦ ، ٢٧ يبقى العضو مسئولا عن جميع الالتزامات قبل الصندوق طالما أن أى جزء من القروض والضمانات التى حصل التعاقد بشأنها قبل انتهاء عضويته ما زال قائما ، ولا يتحمل العضو بعد زوال عضويته بأية مسئوليات خاصة بقروض أو ضمانات جديدة يقوم بها الصندوق كما لا يساهم فى أرباحها أو مصروفاتها .

(٢) عندما تزول العضوية عن إحدى الحكومات يقوم الصندوق بشراء أسهم هذه الحكومة وتسوية حساباتها و يكون سعر الشراء هو القيمة المبينة فى دفاتر الصندوق أو قيمتها المدفوعة أيهما أقل .

(٣) تدفع قيمة الأسهم التى يشتريها الصندوق طبقا للفقرة السابقة بالشروط الآتية :

(أ) يحجز الصندوق لديه كل مبلغ مستحق للحكومة عن أسهمها مادامت هذه الحكومة أو أى هيئة أو مؤسسة عامة أو خاصة فى بلدها لا تزال مسئولة قبل الصندوق وللصندوق الحق فى الاستيلاء على المبلغ الذى احتجزه وفاء للقروض والالتزامات المستحقة ولايدفع الصندوق بأى حال أى مبلغ يستحق للعضو إلا بعد مرور ستة أشهر على الأقل من تاريخ زوال عضويته .

(ب) يجوز للصندوق أن يدفع للحكومة لقاء أسهمها جزءا من المبلغ الذى احتجزه بقدر ما يستوفى من حقوقه .

(ج) إذا تحمل الصندوق خسارة نتيجة للعمليات التى قام بها بمقتضى هذه الاتفاقية التى لا تزال قائمة فى تاريخ زوال العضوية عن الحكومة وكان مقدار هذه الخسارة يزيد على مقدار الاحتياطى المخصص لمقابلتها فى ذلك التاريخ ، وجب على هذه الحكومة أن تسدد عند الطلب المبلغ الذى كان يجب خصمه من الثمن الذى يشترى به الصندوق أسهم الحكومة المشار إليها لو أن الخسارة أخذت فى الحسبان عند تحديد الثمن المذكور .

مادة ٢٩ — وقف عمليات الصندوق وتصفية أمواله :

(١) يجوز لمجلس الإدارة فى الأحوال الاستثنائية و بصفة مؤقتة إيقاف عمليات القروض والضمانات والمساهمة فى المشروعات وعليه أن يدعو مجلس المحافظين إلى اجتماع طارىء للنظر فى الأمر واتخاذ قرار بشأنه .

(٢) يجوز للصندوق أن يوقف أعماله بصفة دائمة بقرار يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات مجلس المحافظين وعلى الصندوق أن يتوقف فور هذا القرار عن متابعة كل نشاط له باستثناء الأعمال والإجراءات اللازمة لتحقيق وحفظ وصيانة موجوداته وأصوله .

ويبقى الصندوق قائما كما تبقى جميع الحقوق والواجبات المتبادلة بين الصندوق وأعضائه بمقتضى هذه الاتفاقية إلى أن تتم التسوية النهائية لالتزاماته وتوزيع موجوداته وفى هذه الأثناء لا يجوز إيقاف أو انسحاب أى عضو كما لا يجوز توزيع أى من الأصول على الأعضاء إلا بمقتضى نصوص القسم الخامس من الاتفاقية .

(٣) لا يجوز إجراء أى توزيع لأصول الصندوق حتى يتم تسديد جميع حقوق الدائنين ويكون توزيع موجودات الصندوق بنسبة ما تملكه كل عضو من أسهم و يتم هذا التوزيع نقدا أو بموجودات أخرى فى الأوقات و بالعملات التى يراها الصندوق مناسبة .

(٤) يحل العضو الذى يحصل على موجودات وزعها الصندوق بمقتضى أحكام القسم الخامس محل الصندوق فى جميع الحقوق التى كان يتمتع بها الصندوق إزاء هذه الموجودات قبل توزيعها

القسم السادس

الوضع القانونى للصندوق — الحصانات والامتيازات

مادة ٣٠ :

(١) يكون للصندوق شخصية قانونية وله بوجه خاص :

(أ) حق التعاقد .

(ب) الحق فى تملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها

(ج) حق التقاضى .

(٢) تكون مقاضاة الصندوق أمام المحاكم المختصة بمقره ويجوز رفع الدعوى أمام محاكم محل النزاع إذا وجد به للصندوق فرع أو وكيل مأذون له بقبول الدعاوى .

(٣) لا يجوز إقامة أية دعوى قضائية على الصندوق من الأعضاء أو من أشخاص يعملون لحساب الأعضاء أو يطالبون بحقوق التى لأعضاء .

(٤) تتمتع جميع أملاك الصندوق وموجوداته أينما وجدت وأيا كان حائزها فى البلاد الأعضاء بحصانة ضد جميع أنواع الاجراءات التحفظية السابقة على صدور حكم نهائى ضد الصندوق .

(٥) تتمتع أملاك الصندوق وموجوداته أينما وجدت وأيا كان حائزها فى البلاد الأعضاء بالحصانة ضد التفتيش أو الإستيلاء أو المصادرة ، أو نزع ملكية أو ما ماثل ذلك من إجراءات جبرية تصدر من سلطة تنفيذية أو تشريعية .

(٦) تتمتع أوراق الصندوق وسجلاته ووثائقه أينما وجدت وأيا كان حائزها بالحصانة .

مادة ٣١ — إعفاء أموال الصندوق :

(١) تعفى جميع أموال الصندوق وموجوداته فى حدود الضرورة التى تقتضيها الأعمال المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية وطبقا لنصوصها من جميع القيود والأنظمة والمراقبات وقرارات تأجيل دفع الديون أيا كان نوعها .

مادة ٣٢ — يعامل الأعضاء رسائل الصندوق معاملة الرسائل الرسمية الخاصة بالأعضاء الآخرين .

مادة ٣٣ — الاعفاء من الضرائب فى بلاد الأعضاء :

(١) يعفى الصندوق وموجوداته وأملاكه ودخله وعملياته وصفقاته التى ينص عليها هذه الاتفاقية من جميع الضرائب والرسوم الجمركية ويعفى الصندوق أيضا من مسئولية تحصيل أو دفع أية رسوم أو ضرائب .

(٢) تعفى أسهم الصندوق عند إصدارها وتداولها من جميع الضرائب والرسوم .

(٣) تعفى السندات والأوراق المالية التى يصدرها الصندوق وكذلك الأرباح والفوائد والعمولات الناتجة عنها وما شابهها ، أيا كان مالكها من الضرائب بجميع أنواعها .

مادة ٣٤ — حصانات وامتيازات العاملين فى الصندوق :

(١) يتمتع المحافظون ونوابهم والمديرون ونوابهم وموظفو الصندوق ومستخدميه بما يلى :

(أ) الحصانة القضائية فيما يتعلق بالأعمال التى يؤدون بها بصفتهم الرسمية .

(ب) بالاعفاء من قيود الهجرة و إجراءات التسجيل الخاصة بالأجانب والرقابة على النقد .

(ج) التسهيلات الخاصة بالسفر .

(د) بالإعفاء من الضريبة على مرتباتهم أو مكافآتهم التى يتقاضونها من الصندوق .

(٢) بالإضافة إلى المزايا والحصانات المقررة للصندوق وموظفيه المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية فللمجلس المحافظين أن يقرر ما يراه لازما من مزايا وحصانات أخرى لتحقيق أغراضه

مادة ٣٥ — تعديل نصوص الاتفاقية :

(١) يحق لأى عضو أو محافظ أو عضو مجلس إدارة أن يقترح تعديلات على هذه الاتفاقية وذلك بتبليغه اقتراح التعديل إلى رئيس مجلس المحافظين الذى يعرض الاقتراح على مجلس المحافظين فى أقرب فرصة، إذا حاز الاقتراح موافقة المجلس على الصندوق أن يطلب رأى جميع الدول الأعضاء بشأنها ، وفى حالة موافقة ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء يسجل الصندوق التعديل ببلاغ رسمى يوجهه إلى جميع الأعضاء ، ويسجل التعديل فى الأمانة العامة .

(٢) استثناء من الفقرة (١) من هذه المادة يجب موافقة جميع الأعضاء فى حالة التعديل التى تغير من :

(أ) الحق فى الانسحاب من الصندوق طبقا للمادة ٢٦ من هذه الاتفاقية .

(ب) الحد من مسئولية الأعضاء بالنسبة للجزء غير المدفوع من أسهمهم طبقا للمادة ٨ من هذه الاتفاقية .

(ج) حالة اقرار زيادة لرأس المال مرخص بها وفقا للفقرة (٣) من المادة ٦ من هذه الأتفاقية .

(٣) تصبح التعديلات المقررة نافذة المفعول من قبل جميع الأعضاء بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ البلاغ الرسمى الذى يصدره الصندوق إلا إذا حدد مجلس المحافظين فترة أقصر .

القسم السابع

التفسير والتحكيم

مادة ٣٦ :

(١) يختص مجلس المحافظين بالنظر والفصل فى جميع الخلافات التى تقع بين أى عضو وبين الصندوق أو بين الأعضاء فيما بينهم بشأن تفسير نصوص هذه الاتفاقية و يكون قرار المجلس نهائيا وملزما .

(٢) قرارات مجلس الإدارة بشأن تفسير نص من نصوص هذه الاتفاقية يمكن لأى عضو الاعتراض عليها أمام مجلس المحافظين الذى يصدر قرارا نهائيا وملزما فى موضوع الخلاف و يجوز للصندوق العمل بقرار مجلس الإدارة إلى حين صدور قرار مجلس المحافظين .

مادة ٣٧ — التحكيم :

إذا حصل خلاف بين الصندوق وبين دولة أو بلد زالت عنه العضوية أو بين الصندوق وعضو خلال تصفية أعمال الصندوق بصورة نهائية يحق لأى طرف طرح هذا الخلاف على هيئة تحكيم تؤلف من ثلاثة محكمين يعين الصندوق أحدهم و يعين العضو الطرف الآخر الثانى و يختار المحكمان محكما ثالثا يتفقان عليه ، وفى حالة عدم اتفاقهما يقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية باختياره من بين رجال القانون العرب ، و يكون قرار هيئة التحكيم نهائيا وملزما .

القسم الثامن

أحكام ختامية

مادة ٣٨ — تصبح كل حكومة عضوا فى هذا الصندوق من تاريخ إيداعها وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

مادة ٣٩ — التصديق والايداع والانضمام :

(١) يصدق على هذه الاتفاقية من الدول والبلاد العربية الموقعة عليها طبقا لنظمها الأساسية فى أقرب وقت وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التى تعد محضرا بايداع وثيقة التصديق وتبلغه إلى الدول والبلاد العربية الأعضاء .

(٢) يجوز للدول العربية والبلاد العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها بعد موافقة مجلس المحافظين باعلان يرسل منها إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذى يبلغ انضمامها الى الدول والبلاد العربية الأعضاء .

مادة ٤٠ — يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من إيداع وثائق تصديق دول لا يقل مجموع اكتتابها عن ٤٥ ٪ من رأس المال المنصوص عنه فى المادة (٥) من هذه الاتفاقية .

مادة ٤١ — يوجه الأمين العام لجامعة الدول العربية الدعوة الى الاجتماع الأول لمجلس المحافظين .

وتأييدا لما تقدم فقد وقع المندوبون المفوضون المبينة اسماؤهم بعد ، هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها .

عملت هذه الاتفاقية بمدينة القاهرة فى يوم الخميس ١٨ صفر سنة ١٣٨٨ هـ الموافق ١٦ مايو (آيار) ١٩٦٨ م ، من أصل واحد باللغة العربية يحفظ فى الامانة العامة لجامعة الدول العربية ، وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية أو المنضمة اليها :

عن المملكة الاردنية الهاشمية : حاتم الزعبى .
عن الجمهورية التونسية :
عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : عثمان سعدى .
عن جمهورية السودان : أمين عمر اسحق .
عن الجمهورية العراقية : دكتور عبد الكريم كنونه .
عن المملكة العربية السعودية :
عن الجمهورية العربية السورية : زهير الخانى .
عن الجمهورية العربية المتحدة : حسن عباس زكى .
عن الجمهورية العربية اليمنية : مصطفى يعقوب .
عن دولة الكويت : عبد الرحمن العتيقى .
عن الجمهورية اللبنانية : ادوار حنين .
عن المملكة الليبية : ابراهيم البكباك .
عن المملكة المغربية :
عن جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية : عبد الملك اسماعيل .
عن إمارة أبو ظبى : أحمد خليفة السويدى .
عن إمارة البحرين :
عن إمارة قطر :

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٨ الصادر بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ بشأن الموافقة على اتفاقية إنشـــاء الصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى التى وافق عليها المجلس الاقتصادى لجامعة الدول العربية بجلسته المنعقده بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٦٨ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية إنشاء الصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى التى وافق عليها المجلس الاقتصادى لجامعة الدول العربية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٦٨ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧١/٦/٥

محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٤٥ لسنة ١٩٧١

بتعيينات فى الدرجة الأولى بوزارة البحث العلمى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعيين السادة الآتية أسماؤهم فى وظائف من الدرجة الأولى بديوان عام وزارة البحث العلمى :

(١) محمود مسلم حسن .
(٢) عادل أحمد ثابت .
(٣) عبد الرزاق أحمد وهبه خير الدين .

مادة ٢ — على وزير البحث العلمى تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ (٢٩ يونيه سنة ١٩٧١).

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٤٦ لسنة ١٩٧١

بتعيينات بوزارة التربية والتعليم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعيين السادة الموضحة أسماؤهم فيما بعـــد فى الدرجة الأولى بوزارة التربية والتعليم .

(١) يوسف عز الدين محمد ابراهيم نصر
(٢) أمين طريح محمد شرف .
(٣) الدكتور محمد نبيه عبد العزيز مصطفى محسن
(٤) محمد على هلال .

مادة ٢ — على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ (٢٩ يونيه سنة ١٩٧١)

أنور السادات